كانت فالمشاهدة من حيث الاحكام وهي من هذه الجهة
ضرورية لا يختلف فيها العقلا انما يختلفون في كون اختلاف
الحكم هذا عن عدم محض او عن كون او عن انتقال ونحو
ذلك فتامل وبه يسقط اعتراض من قال لو كان التغير
مشاهدا لم يقل احد من العقلا انه عن كون وهذا الاعتراض
ساقط لانا شاهدنا تبدل الاحكام على الجرم لا ذات
التغير من حيث كونه عن عدم حتى يخالف اختلاف العقلا
في كونه عن كون فانا حيث جعلناه مرجعا للحكم لم نقف كونه
عن كون ونحوه وانما نبقي برهان اخر كما يسقط اعتراض
من اعترض بان التغير من العدم الى الوجود هو معنى الحدوث
ونحن في مدراج اثبات الحدوث ففيه الاستدلال بالشئ
على نفسه وهو ان استدلال بالحدوث على الحدوث
وهذا شاقط وسنده ما تقدم وهو ان التغير بالنسبة
الى تغير احكامها يعني ان ثبوت حكمها في الجرم موجودة
بعد ان لم تكن دليل حدوثها فلم يقل وجودها في ذاتها
بعد ان لم يكن دليل حدوثها حتى يلزم استدلال الشئ
على نفسه بل تغير حكم الجرم بوجود شئ بعد خلوه عنه
دليل حدوث ذلك الشئ الموجب لتبدل الاحكام
في الجرم فهو كاستدلالنا بالمعنوية مثلا على المعاني و
قولنا في الكبرى لو نظرت الى تغير صفات العالم قبولا
وحصولا معناه تداول احكامها على الجرم ولا يصح الجزا
بان استدلالنا على التغير لمشاهدته فيكون المعين و
دليل الحدوث مشاهدة الحدوث لانا شاهدنا تبدل
الحكم اعم من كونه لكون او لا قال جميع بعض المحققين
وظاهره او نصه انه حيث جعل المشاهدة تبدل احكام
الجرم لم يتناول نفي الكمون والظهور ليلا يعود المشاهدة
فيما اختلف فيها العقلا وهذا فيه انه لا ينتج المطلوب
وهو اثبات الحدوث اذ كونه عن كون يرفع حدوثه
والقصد اثبات الحدوث فجاء تعميمه لقصد مخالفة

الدليل

الدليل للمدلول عدم انتاج الدليل المطلوب بل يقال انه
استدلال بتغير الاحكام المستلزم للحدوث ولنفي
الكمون والظهور لوضوح ابطاله اذ فيه اجتماع الضدين
وفيه بقا العرض وفيه دخول في الجرم وكل القايل به
ليس من العقلا فيستدل على ابطاله بالمشاهدة المقتضية كذب
دعواه والله اعلم واجاب بعضهم بان القضية لما كانت متردة
بين مسلم وهو طرف العدم لمباينته للحدوث فالاستدلال
به مسلم ومنكر وهو الاستدلال بالوجود بعد العدم اذ هو
عين الحدوث فينكر الاستدلال به صح الاستدلال بهما
يعني انه استدل بشيئين على شئ واحد هما عينه وهذا في
نظر لان الاشكال بحاله اذ لا فرق بين كون مجموع الدليل
عين المدلول او بعض الدليل عين المدلول هذا اذا اراد بالمسلم
والمنكر اسم مفعول واما اراد به اسم فاعل بين شخص مسلم
وبين شخص منكر فصح الاستدلال بما هو عين المدلول
فلا يصح اذ الدليل لا بد ان يكون على وجه مستقيم في ذاته
لا ينظر فيه الى منكر والى مسلم في الخاطبين ثم ان التغير
من العدم الى الوجود من حيث الحكم المقتضي للمباينة
يتبع الحدوث انتا ظاهر واما من وجود الى عدم فهو
من صدق استلزام القدم للبقاء الذي قال به المصر لو امكن
ان يلحقه العدم الخ اي لو انتفى البقا لانتفا القدم لكن
ثبوت القدم سيبين برهانه فثبت البقا فثبت تاعدة
وهي كل ما ثبت قدم استحال عدمه اللاحق بمعنى ان العدم
اللاحق ينفي ما وجب ثبوته فهو مستحيل اي العدم
اللاحق لحدوث الاجرام من طريان عدمها هو الماخوذ
من البرهان المذكور في القدم او في عكس نقيض الماخوذ
من البرهان لانا اخذنا من كل ما يثبت قدمه استحال
عدمه فعكسها بالنقيض المرافق كل ما لم يستحل عدمه
الطارئ بقديم وكل قضية يلزم من صدقها صدق عكسها
الثلاثة هذان والمستوى ليس بمقصود هنا فلم يذكره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)